

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام  
المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام



الأمم المتحدة

١٩٩٢

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام  
المضادة للأفراد، ودمير تلك الألغام

الدبياجة

إن الدول الأطراف،

تصبّها منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه، كل أسبوع، مئات الأشخاص، معظمهم من الأبرياء والمدنيين العزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمر، وتمنع اللاجئين والمنزهين داخلياً من العودة إلى الوطن، وتتسبّب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من ذرعيها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة بطريقة فعالة ومستمرة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً،

وإذ تسلم بأن الحظر التام للألغام المضادة للأفراد من شأنه أن يشكل أيضاً تدابير هاماً من تدابير بناء الثقة،

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بحظر أو تقيد استعمال الألغام والأفخاخ المتخرجة والأجيرة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٢ أيار / مايو ١٩٦٦، والمرفق باتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها منرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتدعوا جميع الدول إلى التصديق المبكر على هذا البروتوكول من جانب جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد،

وإذ ترحب أيضاً بقرار الجمعية العامة رقم ٤٥/٥١ قات المورخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ الذي يبحث الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي فعال ملزم قانوناً يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ ترحب كذلك بالتدابير المتخذة خلال السنوات الماضية، على الصعيدين الانفرادي والمتعدد الأطراف على السواء، والرامية إلى حظر أو تقيد أو تعليق استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزيتها وإنتاجها ونقلها،

وإذ تؤكد دور الوعي العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلّى في الدعوة إلى حظر تام للألغام المضادة للأفراد وقرر بالجهود التي تضطلع بها لهذه الغاية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في كافة أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى إعلان أوتوا المورخ ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦ وإعلان بروكسل المورخ ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٩٧ اللذين يحثان المجتمع الدولي على التناوض لإبرام اتفاق دولي ملزم قانوناً يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد،

وإذ تؤكد استصواب حمل جميع الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وتعتذر العزم على العمل حيث من أجل تشجيع إضناه الطابع العالمي عليها في جميع المنتديات ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح، والمنظمات الإقليمية، والجمعيات، ومؤتمرات استعراض اتفاقية حظر استعراض أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها منرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح، في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في المنازعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلها لا داعي لها، وإلى المبدأ الذي يُوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين،

قد اتفقت على ما يلي:

#### المادة ١

##### الالتزامات عامة

- ١ - تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظروف:
  - (أ) باستعمال الأنعام المضادة للأفراد؛
  - (ب) باستحداث أو إنتاج الأنعام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتياط بها أو نقلها إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
  - (ج) بمساعدة أو تشجيع أو حتى أي كان، بأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.
- ٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأنعام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

#### المادة ٢

##### تعریف

- ١ - يراد بـ”النف المضاد للأفراد” لغم مصمم للانتحار بintel وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. أما الأنعام التي تكون مصممة لتنفجر بintel وجود مركبة، وليس شخصاً، عندها أو قريباً منها أو مسها لها، والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر أبداً مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو.
- ٢ - يراد بـ”لغم” ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منها وتتفجر بintel وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مس أحدهما لها.
- ٣ - يراد بـ”جهاز منع المناولة” جهاز معدّ لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم أو موصولاً أو مرتبطاً به أو موضوعاً تحته وينفجر عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى.
- ٤ - يشمل تعريف ”النقل“، بالإضافة إلى النقل المادي للأنعام المضادة للأفراد من إقليم وطني أو إليه، نقل سند ملكية الأنعام ونقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل إقليم ذرعت فيه ألغاماً مضادة للأفراد.
- ٥ - يراد بـ”منطقة ملغومة“ منطقة خطيرة بسبب وجود الأنعام أو الاشتباه في وجودها فيها.

الاستثناءات

١ - برغم الالتزامات العامة بموجب المادة ١، يسمح بالاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام، أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها. ويجب ألا تتجاوز كمية تلك الألغام الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم للأغراض المذكورة أعلاه.

٢ - يسمح بنقل الألغام المضادة للأفراد لغرض التدمير.

تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد

باستثناء المنصوص عليه في المادة ٢، تتعدد كل دولة طرف بدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء تناد الاتنافية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة

١ - تتعدد كل دولة طرف بدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء تناد الاتنافية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

٢ - تبذل كل دولة طرف كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم، في أقرب وقت ممكن، بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، لكي تكتفى قتلياً استبعاد المدنيين من دخولها، إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها. ويكون وضع العلامات متعملاً، على الأقل، مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعتمدة في ٢ أيار / مايو ١٩٦٦، والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مترطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٣ - إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد المشار إليها في الفقرة ١ في حدود تلك الفترة الزمنية، جاز لها أن تطلب من اجتماع الدول الأطراف أو من مؤتمر استعراض تتمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام تدمير تلك الألغام المضادة للأفراد، لفترة أقصاها عشر سنوات.

٤ - يتضمن كل طلب ما يلي:

(أ) مدة التمديد المتردحة:

(ب) وبيان منفصل لأسباب التمديد المتردحة، بما فيها:

- ١ - التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار برامج إزالة الألغام؛
- ٢ - والوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير كل الألغام المضادة للأفراد؛
- ٣ - والظروف التي تعيق قدرة الدولة الطرف على تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملعونة؛
- (ج) الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد؛
- (د) وأي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترن.
- ٤ - يُتَّمِّم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعيا العوامل الواردة في الفقرة ٤، ويتخذ قراراً بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّبة بشأن قبول طلب فترة التمديد.
- ٥ - يجوز تجديد ذلك التمديد بتقدیم طلب جديد وقتاً للفترات ٢ و ٤ و ٥ من هذه المادة. وتقدم الدولة الطرف في طلب التمديد لفترة أخرى المعلومات الإضافية ذات الصلة عن كل ما تم الأضطلاع به في فترة التمديد السابقة الممنوعة عملاً بهذه المادة.
- المادة ٦**
- التعاون والمساعدة الدوليّان**
- ١ - يحق لكل دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتزم وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك، وفي حدود الإمكاني.
- ٢ - تتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنمية هذه الاتفاقية ويحق لها أن تشارك في هذا التبادل. ولا تفرض الدول الأطراف قيوداً لا داعي لها على توفير معدات إزالة الألغام والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية.
- ٣ - تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية تأمين ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي ومن أجل برامج للتوعية بمخاطر الألغام. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، ولجنة الصليب الأحمر الدولي، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثانوي.
- ٤ - تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة الألغام والأنشطة المتعلقة بذلك. ويجوز تقديم تلك المساعدة، من خلال جهات شتى منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية، والمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية، أو على أساس ثانوي أو بالتعاون لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، أو الصناديق الإقليمية الأخرى المعنية بإزالة الألغام.
- ٥ - تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد.

٦ - تتعهد كل دولة بتديم المعلومات لقاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتقنيات إزالة الألغام، وقوائم الخبراء أو وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام.

٧ - يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة، أو المنظمات الإقليمية، أو الدول الأطراف الأخرى أو المحافظ الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة الأخرى، مساعدة سلطاتها في وضع برنامج وطني لإزالة الألغام بغية تحديد أمور منها:

(أ) حجم ونطاق مشكلة الألغام المضادة للأفراد؛

(ب) الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية اللازمة لتنفيذ البرنامج؛

(ج) تقدير عدد السنوات اللازم لتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملموسة المشمولة بولاية الدولة الطرف المعنية أو الخاضعة لسيطرتها؛

(د) أنشطة التوعية بمخاطر الألغام للحد من وقوع الإصابات أو الوفيات المتصلة بالألغام؛

(هـ) تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام؛

(و) العلاقة بين حكومة الطرف والكيانات ذات الصلة الحكومية منها والحكومة الدولية، وغير الحكومية التي ستعمل في تنفيذ البرنامج.

٨ - تتعاون كل دولة طرف تقدم أو تلقي مساعدة بموجب هذه المادة، من أجل ضمان التنفيذ الكامل والثوري لبرامج المساعدة المتفق عليها.

## المادة ٧

### تدابير الشفافية

١ - تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عملياً، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء تناذ هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف تقريراً عن:

(أ) تدابير التنفيذ الوطني المشار إليها في المادة ٩؛

(ب) والمجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو سلطتها، يشتمل على تفصيل نوع وكمية الألغام المضادة للأفراد المخزونة، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع منها؛

(ج) وإلى الحد الممكن، موقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سلطتها التي تحتوي، أو التي يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، على أن تشتمل على أكبر قدر ممكن من التفصيل فيما يتعلق بنوع، وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام ومتى تم زراعتها؛

(د) وأنواع وكيفيات، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتجزة بها أو المنتولة لفرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، أو المنتولة لغرض التدمير، وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو نقلها، وفقاً للمادة ٢؛

(هـ) وحالة برامج تحويل مراافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج:

(وـ) وحالة تدمير الألغام المضادة للأفراد وقتاً للمادتين ٤ و ٥، بما في ذلك تناصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتبعين مرااعاتها؛

(زـ) وأنواع وكيفيات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، تشتمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد، التي تم تدميرها وقتاً للمادتين ٤ و ٥ على التوالي، ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في حالة التدمير وقتاً للمادة ٤:

(جـ) والخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتجة، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف، مع العمل، إلى الحد المحتוו، على إبراد فتات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإذالتها؛ وتشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتفاصيل كبسولة التجiger، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصوراً فوتografية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إنالة الألغام؛

(طـ) والتدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥.

٢ - تقدم الدول الأطراف، سنوياً استكمالاً للمعلومات المتقدمة وقتاً لهذه المادة ينطوي السنة التقويمية السابقة، وبلغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٢٠ نيسان/أبريل من كل عام.

٢ - يحيى الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلاته من هذه التقارير إلى الدول الأطراف.

#### المادة ٨

##### تسهيل الامتثال وتوضيحه

١ - توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون كل منها مع الأخرى بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى العمل معاً بروح من التعاون بغية تسهيل امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - إذا رغبت واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في الحصول على إيضاح لمسائل متعلقة بامتثال دولة طرف أخرى لأحكام هذه الاتفاقية، وانتسب حلاً لهذه المسائل، جاز لها أن تقدم، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، طلب إيضاح لهذه المسألة إلى تلك الدولة الطرف، ويكون هذا الطلب مصحوباً بكل المعلومات الملازمة. وتلتزم كل دولة طرف عن تقديم طلبات إيضاح غير قائمة على أساس، مع الاعتناء بتلافي إساءة الاستعمال. وتقدم الدولة الطرف التي تتلقى طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف الطالبة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وفي غضون ٢٨ يوماً كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح هذه المسألة.

٢ - إذا لم تلتقط الدولة الطرف الطالبة ردًا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضون تلك الفترة الزمنية، أو إذا رأت أن الرد على طلب الإيضاح غير مرض، فليها أن تعرض المسألة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، على الاجتماع التالي للدول الأطراف. ويحيى الأمين العام للأمم المتحدة الطلب، مصحوباً بجميع المعلومات المناسبة المتعلقة بطلب الإيضاح، إلى جميع الدول الأطراف. وتقدم كل هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المطلوب الإيضاح منها ويتحقق لها الرد عليها.

٤ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف المعنية، ريشما يتم اعتقاد اجتماع الدول الأطراف، أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يمارس مساعيه الحميدة لتيسير الحصول على الإيضاح المطلوب.

٥ - يجوز للدولة الطرف المتقدمة للطلب أن تقترح عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة عقد اجتماع خاص للدول الأطراف للنظر في المسألة، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة عندئذ بإرسال هذااقتراح وجميع المعلومات المتقدمة من الدول الأطراف المعنية إلى جميع الدول الأطراف طالباً إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع خاص للدول الأطراف، لفرض النظر في المسألة. وفي حالة ما إذا أيدت ثلاثة دول الأطراف على الأقل في غضون ١٤ يوماً من تاريخ هذه الرسالة، عقد مثل هذا الاجتماع الخاص يدعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد هذا الاجتماع الخاص للدول الأطراف في غضون فترة أخرى مدتها ١٤ يوماً. ويتألف النصاب القانوني المطلوب لهذا الاجتماع من أغلبية الدول الأطراف.

٦ - يتولى اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف، حسبما يكون عليه الحال، في المقام الأول البث فيما إذا كان يتquin إيلاء المزيد من النظر في المسألة، آخذًا في الاعتبار كل المعلومات المتقدمة من الدول الأطراف المعنية. ويبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالرغم من كل الجهود المبذولة، يتخذ الاجتماع هذا القرار بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة.

٧ - تتعاون جميع الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في إتمام استعراضه للمسألة، بما في ذلك أي بعثات تقصي الحقائق مأذون بها وفقاً للنقرة.<sup>٨</sup>

٨ - إذا طلب الأمر مزيداً من الإيضاح، يأخذ الاجتماع الخاص للدول الأطراف بإيقاد بعثة لتقسي الحقائق ويتخذ قراراً بشأن ولايتها بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة. ويجوز للدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أي وقت أن تدعو بعثة لتقسي الحقائق إلى إقليمها، وتضطلع هذه البعثة بمهمتها بدون صدور قرار من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بإذن بإيقادها. وللبعثة، التي تتألف من عدد يصل إلى ٩ خبراء، يجري اختيارهم والموافقة عليهم وفقاً للنقرتين<sup>٩</sup> و<sup>١٠</sup>. أن تجمع معلومات إضافية في الموقع أو في أماكن أخرى ذات صلة مباشرة بمسألة الامثال المدعى بها، خاصةً لولاية أو سلطة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح.

٩ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد واستكمال قائمة بأسماء وجنسيات الخبراء المؤهلين المقدمين من الدول الأطراف وغير ذلك من البيانات ذات الصلة بهم ويتولى إبلاغها إلى جميع الدول الأطراف، ويعتبر أي خبير مدرج في هذه القائمة مرشحاً لجنيع بعثات تقصي الحقائق ما لم تعلن إحدى الدول الأطراف عدم قبولها له كتابة. وفي حالة عدم القبول، لا يشارك الخبير في بعثات تقصي الحقائق فيإقليم الدولة الطرف المعترضة مشمولة بولايتها أو خاضع لسيطرتها، إذا أُعلن عدم القبول هذا قبل تعيين الخبير في هذه البعثات.

١٠ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، لدى تلقيه طلباً من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف، تعيين أعضاء البعثة، بما في ذلك رئيسها، بعد التشاور مع الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح. ولا يعين في البعثة رعايا الدول الأطراف التي طلبت تشكيل بعثة تقصي الحقائق أو التي تتأثر مباشرة بها. ويتمتع أعضاء بعثة تقصي الحقائق بالخصوصيات والامتيازات الممنوحة بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها التي اعتمدت في ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٦.

١١ - يصل أعضاء بعثة تقصي الحقائق، بناءً على إخبار يقدم قبل ٢٢ ساعة على الأقل، إلى أراضي الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أول فرصة ممكنة. وتحذى الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح التدابير الإدارية اللازمة لاستقبال البعثة ونقلها وإيوانها، وتكون مسؤولة عن كفالة أمن البعثة إلى أقصى حد ممكن أثناء وجودها في أراض خاضعة لسيطرتها.

١٢ - يجوز لبعثة تقصي الحقائق، دون المساس بسيادة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، أن تُحضر إلى إقليم هذه الدولة المعدات اللازمة التي ستستخدم بصورة خالصة في جمع المعلومات عن مسألة الامتنال المدعى بها. وعلى البعثة أن تقوم، قبل وصولها، بإشعار الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، بالمعدات التي تعتزم استخدامها في سياق مهمتها لتنصي الحقائق.

١٣ - تبذل الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح كل جهد لكتاللة إتاحة الترصة لبعثة تقصي الحقائق للتحدث مع جميع الأشخاص ذوي الصلة الذين قد يكونون في إمكانهم تقديم معلومات متصلة بمسألة الامتنال المدعى بها.

١٤ - تتيح الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح لبعثة تقصي الحقائق الوصول إلى جميع المناطق والمنشآت الخاضعة لسيطرتها حيث تتوجه البعثة جمع الواقع المتصلة بمسألة الامتنال. وبخضع هذا لأي ترتيبات قد تعتبرها الدولة الطرف المتقدمة المطلوب منها الإيضاح ضرورية من أجل:

(أ) حماية المعدات والمعلومات والمناطق الحساسة;

(ب) أو حماية أي التزامات دستورية قد تكون واقعة على الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح فيما يتعلق بحقوق الملكية وعمليات التنبيش والمصادر، أو أي حقوق دستورية أخرى؛

(ج) أو الحماية والسلامة البدنية لأعضاء بعثة تقصي الحقائق.

وفي حالة قيام الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح باتخاذ الترتيبات، تبذل كل جهد ممكّن لكي تثبت من خلال وسائل بديلة امتنالها لهذه الانشائية.

١٥ - لا يجوز لبعثة تقصي الحقائق أن تبقى في أراضي الدولة الطرف المعنية أكثر من ١٤ يوماً، ولا أكثر من ٧ أيام، في أي موقع يعنيه، ما لم يُتفق على غير ذلك.

١٦ - تعامل كل المعلومات المتقدمة في سرية، ولا تتصل بموضوع بعثة تقصي الحقائق، على أساس كتمان السرية.

١٧ - تقدم بعثة تقصي الحقائق، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى الاجتماع الخاص للدول الأطراف عن النتائج التي توصلت إليها.

١٨ - ينظر اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في كل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك التقرير المقدم من بعثة تقصي الحقائق، وله أن يطلب إلى الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة الامتنال في غضون فترة زمنية محددة. وتقدم الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح تقريراً عن جميع التدابير المتخذة استجابة لهذا الطلب.

١٩ - يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يتوجه على الدول الأطراف المعنية طرقاً ووسائل لزيادة إيضاح المسألة قيد النظر أو حلها، بما في ذلك اتخاذ تحريك الإجراءات الملائمة طبقاً للقانون الدولي. وفي الظروف التي يثبت فيها أن المسألة قيد البحث ترجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يوصي بتدابير ملائمة، بما في ذلك استخدام التدابير التعاونية المشار إليها في المادة ٦.

٢٠ - يبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن لاتخاذ قراراته المشار إليها في النقطتين ١٨ و ١٩ بتوافق الآراء، وإلا فبأغلبية ثلثي الدول الأطراف المخاضرة والمصوّنة.

تدابير التنفيذ الوطنية

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقوع أي نشاط محظوظ على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقيات يقوم به أشخاص أو يقع فيإقليم يخضع لادارةها أو سلطتها.

تسوية المنازعات

- ١ - تشاور الدول الأطراف وتناول إحداها مع الأخرى لتسوية أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تنسيير هذه الاتفاقيات. ويجوز لأي دولة طرف أن تعرض أي نزاع من هذا القبيل على اجتماع الدول الأطراف.

٢ : يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يسمم في تسوية النزاع بأي وسيلة يراها ملائمة، بما في ذلك عرض مسامعه الحميدة ومطالبة الدول أطراف النزاع بالشروع في إجراءات التسوية التي تختارها، والتوصية بحد زمني لأي إجراء ينتهي عليه.

٣ - لا تخال هذه المادة بأحكام هذه الاتفاقيات المتعلقة بتيسير الامتثال وتوضيحه.

الدول الأطراف في اجتماعات

- ١ - تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك:

  - (أ) سير هذه الاتفاقيه وحالتها;
  - (ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقيه;
  - (ج) التعاون والمساعدة الدولياني وفقاً للمادة ٦;
  - (د) واستحداث تكنولوجيات لـ إزالة الألغام المضادة للأفراد;
  - (هـ) وعراضن الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ١٨;
  - (وـ) والقرارات المتعلقة بعراضن الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة ٥.

٢ - يدعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من بدء تنفيذ هذه الاتفاقيه. ويدعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنويًا إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.

٣ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع خاص للدول الأطراف بموجب الشروط المبينة في المادة ٨.

٤ - يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيات وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

#### المادة ١٢

##### مؤتمرات الاستعراض

١ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على بدء تنفيذ هذه الاتفاقيات. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلب ذلك دولة طرف أو أكثر، بشرط ألا تقل الفترة بين مؤتمرات الاستعراض، على أي حال، عن خمس سنوات. وتدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات إلى حضور كل مؤتمر استعراض.

٢ - يكون الغرض من عقد مؤتمرات الاستعراض ما يلي:

(أ) استعراض سير هذه الاتفاقيات وحالتها؛

(ب) والنظر في ضرورة عقد المزيد من اجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفترة ٢ من المادة ١١، والفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات؛

(ج) واتخاذ القرارات بشأن الطلبات المتقدمة من الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة ٥؛

(د) والقيام، إذا لزم الأمر، باعتماد استنتاجات تتصل بتنمية هذه الاتفاقيات في تطبيقه الختامي.

٢ - يجوز أن تدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيات وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

#### المادة ١٣

##### التعديلات

١ - لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقيات في أي وقت بعد بدء تنفيذها. ويتمدأ أي اقتراح بتعديل إلى الوديع الذي يحمله بدوره على جميع الدول الأطراف طالبا آراءها بشأن ضرورة عقد مؤتمر تعديل للنظر في الاقتراح. فإذا أخطرت أغلبية الدول الأطراف الوديع في غضون ٢٠ يوما من تعميم الاقتراح بتأييدها لمتابعة النظر فيه، يدعى الوديع إلى عقد مؤتمر تعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف.

٢ - يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيات وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولي والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر للتعديل بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

٣ - يعتد مؤتمر التعديل مباشرة في اعتبار اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراض، ما لم تطلب أغلبية الدول الأطراف عنته في وقت أقرب.

٤ - يعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقيات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّطة في مؤتمر التعديل. ويتولى الوديع إبلاغ الدول الأطراف بأي تعديل يعتمد على هذا النحو.

٥ - يبدأ تناد أي تعديل لهذه الاتفاقية بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف فيها التي تكون قد قبلته بمجرد أن تودع لدى الوديع صكوك القبول منأغلبية الدول الأطراف، وبعد ذلك يبدأ تناد التعديل بالنسبة إلى أي دولة من الدول الأطراف المتبقية، في تاريخ إيداع صك قبولها.

#### ١٤ المادة

##### التكاليف

١ - تحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات الخاصة للدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشاركة فيها، وفتا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلا على النحو الملائم.

٢ - تحمل الدول الأطراف التكاليف التي يت肯دها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادتين ٧ و ٨ وتكاليف أي بحثة لتنصي الحقائق، وذلك وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، معدلا على النحو الملائم.

#### ١٥ المادة

##### التوقيع

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية التي حررت في أوسلو، النرويج، في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، متوجها أمام جميع الدول في أوتاوا، كندا، من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ حتى بدء تنادها.

#### ١٦ المادة

##### التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليها.
- ٢ - يكون باب الانضمام إلى الاتفاقية متوجها أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها.
- ٣ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

#### ١٧ المادة

##### بدء التناد

١ - يبدأ تناد هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يودع فيه الصك الأربعون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢ - يبدأ تناد هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى الدولة التي تودع صك تصدّيتها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع الدولة صك تصدّيتها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ١٨

التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انسجامها أن تعلن أنها ستطبق الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهنا ببده نفاذها.

المادة ١٩

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقيه للتحفظات.

المادة ٢٠

المدة والانسحاب

١ - هذه الاتفاقيه غير محددة المدة.

٢ - لكل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقيه. وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويتضمن صك الانسحاب شرحا وافيا للأسباب التي تدفع إلى هذا الانسحاب.

٣ - لا يصبح هذا الانسحاب نافذا إلا بعد ستة أشهر من استلام الوديع لصك الانسحاب. ومع هذا فهو حدث عند انتهاء فترة الأشهر الستة تلك أن كانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، لا يعتبر الانسحاب نافذا قبل أن يتغير النزاع المسلح.

٤ - لا يؤثر الانسحاب دوله طرف من هذه الاتفاقيه بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بما تتحمله من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

المادة ٢١

الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعا لهذه الاتفاقيه.

المادة ٢٢

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقيه الذي تساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.